

إجراءات الإشراف على تنفيذ المشاريع

الفصل الأول : أهداف وتعريف

: 1/1

مهام جهاز الإشراف على أعمال المشاريع وخطوات تنفيذها وفق أسس ومعايير فنية ؛ وذلك لتسهيل مهمة أجهزة الإشراف وفق ما يلي :

-تحديد مسؤوليات المهندس .

-إيضاح بعض مسؤوليات المقاول والتزاماته وحقوقه عند تنفيذ الأعمال .

-إيضاح الشروط والتعليمات والأنظمة التي تتعلق بالإشراف على التنفيذ .

-تحديد الخطوات الأساسية للإشراف على تنفيذ أعمال المشاريع المختلفة .

-تحديد الإجراءات المتبعة في أعمال الإشراف على تنفيذ المشاريع .

-رفع مستوى جودة تنفيذ المشاريع ، وذلك عن طريق رفع مستوى الإشراف عليها ، وتنفيذ برامج ضبط الجودة ، وبالتالي التقليل من تكاليف الصيانة والتشغيل للمشاريع .

-الحد من المشاكل والعوائق التي قد تنشأ خلال مدة تنفيذ المشاريع .

-خلق جو من الثقة وروح التعاون بين عناصر المشروع (مقاول / جهاز إشراف /

صاحب عمل)

1/2 تعاريف:

- [الوزارة (صاحب العمل):

تعني أي وزارة أو مؤسسة تابعة للدولة

2- المقاول :

الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو المؤسسة أو الشركة أو اتحاد الشركات الذين قبل صاحب العمل عطاءهم ، ويشمل ذلك ممثليهم الشخصيين والمفوضين بتمثيلهم نظاماً أو من يحل محلهم بموافقة صاحب العمل .

3- المشروع :

الأعمال الواجب تنفيذها بكامل التفاصيل والمستندات بمقتضى العقد.

4- العقد :

الاتفاقية الموقعة بين صاحب العمل والمقاول، ويحدد به حقوق والتزامات وواجبات كل من الطرفين. أو هو إلتقاء إرادتي المالك والمقاول لتحقيق هدف معين عام يوضح حقوق والتزامات الطرفين .

5- وثائق العقد :

تشمل صيغة العقد - الشروط والمواصفات العامة والخاصة - المخططات - جداول الكميات - تقارير التربة - المذكرات التفسيرية وأي مستندات أخرى يشملها العقد ، وتعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ من العقد .

6- مدة العقد :

المدة المحددة بالعقد لتنفيذ أعمال المشروع ، وتبدأ من تاريخ تسليم الموقع للمقاول بمحضر معتمد .

7- المدة الإضافية:

مدة إضافية للتنفيذ تضاف لمدة العقد الأصلية يعتمدها صاحب العمل.

8- قيمة العقد :

هي القيمة الإجمالية المحددة بالعقد لتنفيذ الأعمال بالكامل .

9- جداول الكميات :

هي قائمة تبين وصف بنود أعمال المشروع بالكامل ووحدات قياسها وكمياتها وأسعارها الإفرادية والإجمالية .

10- المواصفات :

هي المواصفات العامة المشار إليها في العقد

11- المواصفات الخاصة:

الوصف التفصيلي لتنفيذ بعض العناصر ، وتعني أيضاً الإضافات والتعديلات والإيضاحات التي تجري على المواصفات العامة لتغطية ظروف خاصة بالمشروع.

12- الشروط العامة:

الاشتراطات والضوابط الخاصة بتنفيذ نوع من العمل والمشار إليها بالعقد.

13- الشروط الخاصة:

الإضافات والتعديلات التي تجري على الشروط العامة لتغطية ظروف خاصة بالمشروع.

14- المخططات :

الرسومات التصميمية للمشروع المعدة من قبل الجهة المصممة.

15- صاحب الصلاحية :

الشخص المفوض لإصدار القرارات والبيت في الموضوعات .

16- لجنة فحص العروض :

الأشخاص المكلفون بقرار إداري لمراجعة وتدقيق العروض المقدمة من المقاولين (فني - مالي) وعمل محضر بالتوصيات والملاحظات إن وجدت ، ورفعها إلى صاحب الصلاحية لاعتماده .

17- خطاب الترسية:

هو الخطاب الموجه من لجنة البت إلى أحد المتنافسين والذي بموجبه يتم ترسية تنفيذ الأعمال على هذا المتنافس .

18- المهندس (المهندس المشرف :

هو المسئول عن الإشراف الهندسي في حدود الصلاحيات المخولة له من خلال جهاز الإشراف.

19- ضابط الاتصال:

المهندس الذي يفوضه صاحب العمل ليكون همزة الوصل والمنسق بينه وبين كل من جهاز الإشراف والمقاول.

20- وحدة الاتصال:

مجموعة المهندسين المفوضة من قبل صاحب العمل في المشروعات الكبيرة للإقامة بالمشروع كلياً أو جزئياً والإشراف على كل من المقاول وجهاز الإشراف.

21- المراقب (مساعد المهندس):

الفني الذي يقوم بمراقبة العمل أو جزء منه وبشكل تفصيلي في التخصصات المختلفة) مدنية - معمارية - كهربائية - ميكانيكية الخ.

22- المساح:

مساعد المهندس الذي يقوم بمراقبة الأعمال المساحية بشكل تفصيلي .

23 - حاسب كميات:

هو الشخص القائم على أعمال الحصر لجميع الكميات المنفذة بالمشروع .

24- جهاز الإشراف:

هو فريق العمل المعين رسمياً من قبل صاحب العمل ، وهو المسئول عن الإشراف الهندسي على تنفيذ العقد أو جزء منه ضمن حدود الصلاحيات المخولة له ، ويكون على أحد الأشكال الآتية:

- مكتب استشاري مع وجود ضابط اتصال من الإدارة الهندسية بالجهة المالكة .

- جهاز إشراف مقيم مكون من مهندسين وفنيين من مختلف التخصصات يتبع الجهة المالكة .

- جهاز إشراف مباشر من الإدارة الهندسية بالجهة المالكة .

25- واجبات جهاز الإشراف:

المسئوليات الملقاة على عاتقه والتي يجب أن يقوم بها ويحاسب على التقصير فيها.

26-صلاحيات جهاز الإشراف:

التفويض الذي يمنحه صاحب العمل ليتمكن جهاز الإشراف من البت في قضايا معينة أو اتخاذ قرار دون الرجوع إليه.

- 27الاعتماد:

قبول الأعمال أو المواد طبقاً للمواصفات والمخططات وشروط العقد.

28-المرحلة التحضيرية:

وهي مرحلة الأعمال في الفترة ما بين توقيع العقد والبدء الفعلي في تنفيذ المشروع.

29-المرحلة التنفيذية:

مرحلة الأعمال اعتباراً من بداية التنفيذ الفعلي للمشروع (تسليم الموقع) وحتى الاستلام الابتدائي له .

- 30الموقع:

الأرض وغيرها من الأماكن المطلوب تنفيذ الأعمال إما فوقها أو تحتها أو فيها ، وأية أراض أو أماكن يقدمها صاحب العمل كمساحات لتنفيذ المشروع المحدد بالعقد

- 31تقارير التربة :

هي التقارير التي يصدرها المكتب الاستشاري الخاص بأبحاث التربة حيث تحتوي هذه التقارير على مواصفات ونوعية التربة بالمشروع من حيث أجهاد التربة – نوعية ومقاس الطبقات الأرضية – منسوب المياه الجوفية ... الخ .

- 32 تسليم الموقع:

تسليم موقع المشروع للمقاول دون وجود أي عوائق تمنع من بدء التنفيذ ، ويعتبر يوم تسليم الموقع هو بداية مدة العقد فعلياً.

- 33 مندوب المقاول:

أي شخص اعتباري يفوض من قبل المقاول لمراجعة صاحب العمل فيما يتعلق بالمشروع.

- 34 مهندس المقاول:

المفوض رسمياً من قبل المقاول للإشراف على تنفيذ جميع مراحل المشروع ، وكذلك استلام وتنفيذ تعليمات المهندس المشرف.

- 35 الروبير: BENCH MARK

نقطة على الأرض معروف منسوبها مقارنة بمنسوب سطح البحر وإحداثياتها مقارنة بشبكة الثوابت الأرضية ، وتكون مثبتة جيداً بالخرسانة ، ويتم الحفاظ عليها طيلة مدة تنفيذ المشروع للرجوع إليها عند الحاجة .

- 36 الجدول الزمني:

جدول يوضح مراحل التنفيذ المختلفة للمشروع يعده المقاول ويعتمده المهندس.

- 37 المخططات التنفيذية:

مخططات تفصيلية يعدها المقاول ويقدمها للمهندس.

- 38 دفتر أحوال الموقع:

دفتر يسجل فيه المهندس ملاحظاته وتعليماته يومياً على الأعمال الجاري تنفيذها وجميع ما يسجل به يكون ملزماً للمقاول.

- 39 المواد:

مجموعة المواد التي تلزم لتنفيذ المشروع طبقاً للمواصفات القياسية .

- 40 المعدات:

أية معدة أو معدات تلزم لتنفيذ العمل.

- 41 المختبر:

المكان الذي يتم فيه اختبار مواد الإنشاء الداخلة في تنفيذ المشروع.

- 42 أمر التغيير:

أمر خطي معتمد من صاحب الصلاحية موجه للمقاول بشأن إجراء تغيير مؤثر وضروري لبعض البنود والأعمال بالمشروع.

- 43 المستخلص الجاري:

دفعات مالية دورية تسلم للمقاول عن الأعمال المنجزة والمطابقة للمخططات والشروط والمواصفات ووفقاً لضوابط مالية وإدارية محددة.

- 44 محضر المعاينة:

محضر يعده المهندس المشرف في اليوم المحدد لانتهاج مدة العقد ، ويوضح فيه الحالة التي عليها المشروع خاصة في حالة عدم اكتماله ، وكذلك الأعمال المنتهية

و الأعمال المتبقية . ويجب الإشارة إلى الأعمال المنتهية والمستفاد منها وكمياتها وقيمتها.

-145 الاستلام الابتدائي:

قبول العمل بصورة ابتدائية من قبل صاحب العمل طبقاً لوثائق العقد بموجب محضر موقع عليه من لجنة عن صاحب العمل ومندوب عن المقاول .

- 46 المخططات حسب التنفيذ: (AS BUILT DRAWINGS)

المخططات التي يقوم المقاول بإعدادها طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعة ، ويقدمها في نهاية المشروع.

- 47 كتيبات التشغيل والصيانة ومخططات الخدمات حسب التنفيذ:

يقوم المقاول بتقديم نسخة كاملة من كتيبات التشغيل والصيانة ومخططات الخدمات حسب التنفيذ وتشمل على ما يلي :

-مخطط عام حسب التنفيذ لشبكات الخدمات (المياه – التكييف – الحريق –

الصرف) يظهر تمديدات المواسير والصمامات وأجهزة التحكم والمعدات .

-المخططات حسب التنفيذ للتمديدات الكهربائية والتحكم .

-تتابع عملية التحكم موضحاً بدء التشغيل والعمل والإيقاف .

-النشرات الفنية والصور التوضيحية وبيانات الشركة الصانعة .

-تعليمات التشغيل والصيانة لكل وحدة من الأجهزة .

-قائمة بقطع الغيار وأرقامها .

- 48 المستخلص الختامي:

الدفعة النهائية ويتم إعداده بعد الاستلام الابتدائي طبقاً للقياسات الفعلية والمنفذة على الطبيعة طبقاً للمخططات والشروط والمواصفات ، وتكون الكميات والأرقام المبينة في المستخلص الختامي نهائية مع حسم أي غرامات إن وجدت.

- 49مدة الصيانة الضمان:

هي الفترة المحددة في العقد والتي تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي وحتى تاريخ الاستلام النهائي . أما في حالة تجزئة الاستلام الابتدائي فتحسب فترة الصيانة لكل جزء اعتباراً من تاريخ استلامه الابتدائي .

- 50 الاستلام النهائي :

قبول العمل بصورة نهائية من قبل صاحب العمل طبقاً لوثائق العقد بموجب محضر موقع عليه من لجنة عن صاحب العمل ومندوب عن المقاول ، ويعتمد المحضر من صاحب العمل.

- 51 الضمان العشري (طبقاً للمادة رقم ٣٠ من نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها :

يضمن المقاول ما يحدث من تدهم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه نهائياً للجهة الإدارية متى كان ذلك ناشئاً عن عيب في التنفيذ ما لم يكن المتعاقدان قد اتفقا على بقاء المنشآت لمدة أقل من عشر سنوات .